مرسوم تنفيذي رقم 08 – 293 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني.

المادّة 2 : معهد التعليم المهني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "المعهد".

يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادّة 3 : ينشأ المعهد بموجب مرسوم وباقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مرسوم الإنشاء المقر ونموذج المعهد.

المادّة 4 : يتولى المعهد على الخصوص المهام الآتية :

– توفير تعليم أكاديمي وتكنولوجي ومهني يؤهل لمختلف شهادات التعليم المهني،

– تنظيم في إطار تنفيذ برامج التعليم وبالشراكة مع المؤسسة، تربصات تطبيقية في الوسط المهني،

– أخذ كل مبادرة لمساعدة المتخرجين للإدماج المهني،

– تنظيم الإعلام والتوجيه لفائدة التلاميذ،

– تطوير علاقات الشراكة مع القطاع الاقتصادي،

– المساهمة في نشاطات الدراسات والبحوث بالعلاقة مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

– المشاركة في إعداد برامج التعليم المتعلقة بمجال نشاطه وتكييفها وتحيينها.

الفصل الثاني
التنظيم الإداري والتربوي

المادّة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 6 : يسير المعهد مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بمجلس تقني وتربوي.

المادّة 7 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظام الداخلي الإطار لمعاهد التعليم المهني.

غير أنه يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحكاما تكميلية للنظام الداخلي الإطار، من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المعهد.

وفي هذه الحالة، يخضع النظام الداخلي لموافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين للولاية.

الفرع الأول
مجلس التوجيه

المادّة 8 : يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، رئيسا،

– المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالشبيبة والرياضة أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالتشغيل أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله،

– المدير الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أو ممثله،

– المراقب المالي للولاية أو ممثله،

– رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو عضو من المكتب يعيّنه رئيس الجمعية،

– ممثل (1) منتخب عن الأساتذة،

– ممثل (1) منتخب عن مستخدمي الإدارة،

– ممثل (1) منتخب عن التلاميذ.

يشارك مدير المعهد والمحاسب في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يضمن مدير المعهد أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه، أن يستدعي أي شخص نظرا لكفاءاته من أجل مساعدته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادّة 9 : ينتخب كل من ممثلي الأساتذة وممثلي المستخدمين الإداريين وممثلي التلاميذ لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادّة 10 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

– مشروع الإضافات الخاصة التي يقترحها في النظام الداخلي الإطار،

– تقرير عن نشاط المعهد،

– مشروع الميزانية والحساب المالي للمعهد،

– مشاريع توسيع أو تهيئة المعهد،

– برامج صيانة المباني وتجهيزات المعهد،

– الهبات والوصايا،

– الاتفاقات والعقود والاتفاقيات.

يمكن مجلس التوجيه أن يبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه مدير المعهد.

المادّة 11 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا في دورة عادية مرتين (2) في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المعهد.

المادّة 12 : توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية، على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 13 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية.

وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 14 : تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر يمضيها رئيس المجلس وكاتب الجلسة. تسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

تنفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد الموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

الفرع الثاني
المدير

المادّة 15 : يعيّن مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 16 : يساعد المديرَ نائبُ مدير للدراسات والتربصات ونائب مدير للإدارة والمالية يعيّنهما الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بقرار. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادّة 17 : يكلّف مدير المعهد بضمان سير المعهد. وهو الآمر بصرف الميزانية.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

– يعدّ برامج نشاطات المعهد وينفذها،

– يتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

– يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،

– يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل نشاطات الحياة المدنية،

– يعيّن في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

– يمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين،

– يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه ويسهر على تنفيذ توصياته،

– يعدّ التقرير السنوي للنشاطات التي يعرضها على مجلس التوجيه ويرسل نسخة منه إلى الوزير الوصي وإلى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية.

الفرع الثالث
المجلس التقني والتربوي

المادّة 18 : يقدم المجلس التقني والتربوي رأيه واقتراحاته، على الخصوص، فيما يأتي :

– تنظيم التعليم وإدراج فروع جديدة ناتجة عن التطور التقني والتربوي،

– انسجام برامج التعليم مع أهداف التأهيل وفقا لمتطلبات سوق الشغل،

– تنظيم محتوى البرامج وطرق التعليم داخل المعهد.

يسهر المجلس التقني والتربوي بصفة دائمة على :

– تحيين الخريطة التربوية بالمعهد، قصد استغلال قدرات التعليم الموجودة والاستجابة للحاجيات المحلية للهيئات المشغلة لليد العاملة المؤهلة،

– البحث عن وسائل تسمح بالرفع من فرص التعليم المهني في الوسط المهني.

يجتمع المجلس التقني والتربوي مرتين (2) في السنة في دورة عادية ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، عند الضرورة، بطلب من المدير.

المادّة 19 : يتشكل المجلس التقني والتربوي الذي يرأسه مدير المعهد من الأعضاء الآتين :

– ممثل عن مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،

– نائب مدير للدراسات والتربصات للمعهد،

– ممثلين عن القطاعات الاقتصادية المعنية بالفروع المدرّسة في المعهد،

– الأساتذة رؤساء الفروع بالمعهد،

– مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني بالمعهد،

– رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو عضو من المكتب يعيّنه رئيس الجمعية،

– ممثل (1) عن التلاميذ ينتخب لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

يمكن المجلس التقني والتربوي أن يستدعي أي شخص نظرا لكفاءاته من أجل مساعدته في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

الفصل الثالث
أحكام مالية

المادّة 20 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

– إعانات الدولة،

– الإيرادات المرتبطة بنشاط المعهد،

– الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادّة 21 : يمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية عون محاسب، يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 22 : يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 294 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد كيفيات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 08–07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إحداث شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية.

الفصل الأول
شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى

المادّة 2 : ينظم مسار الطور الأول من التعليم المهني في سنتين (2) ويتوج بشهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى.

المادّة 3 : يلتحق بالطور الأول من مسار التعليم المهني، تلاميذ السنة الرابعة متوسط الناجحون في الطور ما بعد الإلزامي والتلاميذ الذين يعاد توجيههم من السنة الأولى ثانوي علوم أو تكنولوجيا.

المادّة 4 : تمكن شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى من الالتحاق بالطور الثاني من التعليم المهني، كما تمنح لحاملها تأهيلا ومعارف نظرية وتطبيقية تسمح بممارسة نشاط مهني.

الفصل الثاني
شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية

المادّة 5 : ينظم الطور الثاني من مسار التعليم المهني في سنتين (2) ويتوج بشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية.

المادّة 6 : يلتحق بالطور الثاني من مسار التعليم المهني، المترشحون الحائزون على شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى.

تحدد شروط الالتحاق بهذا الطور، بالنسبة لتلاميذ الأطوار الأخرى من التعليم ما بعد الإلزامي، بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.